

الإتحاد الجزائري لكرة القدم

رابطة كرة القدم المحترفة

لجنة الانضباط

محضر رقم : 46 لجلسة يوم الأربعاء 08 أفريل 2026

- دراسة القضايا -

بطولة كرة القدم المحترفة: الرابطة 1 - فئة الأكاير-

الموسم الرياضي 2025/2026

أعضاء اللجنة كل من:

- الأستاذ مصباح كمال
رئيسا
- الأستاذة ناجح أمال
عضوا
- الأستاذ بن قارة مصطفى
عضوا

- بناء على المواد 3، 4 الفقرة 1، المادة 5، 6 و7، المادة 9 و10 والمواد 30، 37، 38 و 39 من قانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- بناء على المواد 26 فقرة 1 والمادة 62 من قانون تنظيم البطولة المحترفة

- بعد دراسة الملف التأديبي والوثائق المرفقة به، وتقارير الرسميين وبعد المداولات قانونا أصدرت لجنة الانضباط القرارات التالية:

إعادة السير في القضية رقم 193 مباراة: مستقبل الرويسات (MBR) / أولمبيك أقبو (OA) بتاريخ 2026.04.03

مستقبل الرويسات (MBR):

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة في الملف التأديبي، وتقارير الرسميين للمباراة.

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفدرالية للتحكيم بخصوص تقييم أداء التحكيم.

بعد سماع رئيس الفريق أمام اللجنة.

حيث أنه ثبت للجنة قيام بعض أنصار فريق مستقبل الرويسات (MBR) في نهاية المباراة بتحطيم الكراسي

ورميها بالملعب دون إحداث أضرار جسيمة، مع إجتياح بعض الأنصار لأرضية الملعب، تواجد أشخاص

غير مرخصين في النفق المؤدي إلى غرف تغيير الملابس متبوع بمحاولة الاعتداء على الحكم المساعد.

بعد الاطلاع على المواد 31، 3/66، 1/70، 72 من قانون الانضباط.

بعد المداولة قانونا.

قررت لجنة الانضباط:

العقوبة: اللعب بدون جمهور لمبارتين (2) منها مباراة واحدة (1) مع وقف التنفيذ إضافة إلى غرامة مالية

قدرها **100.000 د.ج.** طبقا للمواد 31، 3/66، 1/70، 72 من قانون الانضباط.

طواهير عبد العزيز مستقبل الرويسات (MBR) مسير:

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة في الملف التأديبي، وتقارير الرسميين للمباراة.
بعد سماع المعني أمام اللجنة.
بعد استعمال الوسائل السمعية البصرية طبقاً للمادة 3/5 من قانون الانضباط.
بعد الاطلاع على المواد 31، 39، 1/78، 2/79 من قانون الانضباط.
بعد مداولة قانوناً.

قررت لجنة الانضباط:

العقوبة: توقيف لستة (6) أشهر منها ثلاثة (3) أشهر مع وقف التنفيذ إضافة إلى غرامة مالية قدرها **200.000 دج.** تسري من تاريخ التوقيف 2026/03/06 طبقاً للمواد 31، 39، 1/78، 2/79 من قانون الانضباط.

إعادة السير في القضية رقم 194 مباراة: النادي القسنطيني (CSC) / مولودية وهران (MCO) بتاريخ 2026.04.03

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة في الملف التأديبي، وتقارير الرسميين للمباراة.
بعد الاطلاع على التقرير التصحيحي للحكم.
بعد الاطلاع على مراسلة إدارة فريق النادي القسنطيني (CSC)
ثبت للجنة بأن اللاعب مصالة مرباح رقم: **25N01J0027**- النادي القسنطيني (CSC) تلقى إنذارين أثناء المباراة مع **الطرد** بسبب جمع إنذارين. (اللعب الخطير. + اللعب السلبي) حسب التقرير التصحيحي للحكم الرئيسي وليس طرد مباشر بسبب ارتكابه خطأً جسيماً.

قررت لجنة الانضباط:

مصالة مرباح رقم: **25N01J0027**- النادي القسنطيني (CSC) **طرد** بسبب جمع إنذارين. (اللعب الخطير. + اللعب السلبي).
العقوبة: توقيف لمباراة (01) نافذة. طبقاً للمواد 44 من قانون الانضباط.

عوض:

عقوبة التوقيف لمبارتين (02) نافذة **طرد** بسبب ارتكابه خطأً جسيماً طبقاً للمواد 53 من قانون الانضباط المدونة في المحضر رقم 45 بتاريخ 2026/04/06.

تعلمكم لجنة الانضباط بأن نظام البطولة المحترفة يمنحكم الحق في رفع طعن ضد قرارات اللجنة أمام اللجنة الفدرالية للطعون ضمن الأجل المحددة بموجب المادة 97 من نظام البطولة المحترفة.

ملاحظة هامة: كل مسير (فني، إداري، رياضي، طبي أو غير ذلك) معاقب، لا يجوز له الدخول إلى غرف تغيير الملابس أو ممرات غرف تغيير الملابس، ولا إلى النفق المؤدي إلى أرضية الملعب، ولا التواجد حول ميدان اللعب، ولا على مقاعد البدلاء (الخط الجانبية)، وفي حالة إجراء المباراة بدون جمهور، لا يحق للمسير المعاقب الدخول إلى الملعب إطلاقاً.